رابط المادة على منصة باحث

كتاب البيوع والمعاملات من الأحاديث المختارة في الأصول والأحكام..للسعدي

"أمور مشتبهات" - حديث " إن الحلال بين وإن الحرام بين.... "

عبدالمحسن الزامل

وبينهما امور مشتبهات هذه رواية البخاري رحمه الله وعنده وبينهما امور مشتبهة ولهما وبينهما مشبهات وبينهما مشبهات عند البخاري ومسلم مشبهات معنى مشبهات ان لها وجهين ان لها وجهين وجه يشبه الحلال - 00:00:00

وجه يشبه ماذا الحرام فلهذا كانت مشتبهة فلما اخذت الوصفين كانت مشتبهة وهذه المشتبهة قد تكون اقرب الى الحرام وقد تكون اقرب الى الحرام وقد تكون في برزخ بينهما لا الى هذا ولا الى هذا - 00:00:34

والمعنى انها قد تقوى الشبهة فتكون اقرى الحرام. تضعف الشبهة تكون اقرب الى الحلال وقد تتوسط فتكون بينهما ما هي الشبهات الشبهات اختلف العلماء فيها على اربعة اقوال الامور مشتبهة ما اختلف فيه العلماء - 00:01:02

نختلف فيه العلماء. كل مسألة اختلف فيها العلماء هذه مشتبهة مثل مثلا الظب اكل الضب ومثل مثلا الوضوء من لحم الابل مثلا نعم نعم الزكاة الذهب كذلك زكاة الذهب الملبوس - 00:01:28

هل يجب او لا يجب مثلا وكذلك مثلا لبس جلود السباع ونحو ذلك. وكذلك ايضا دماغ جلود الميتة هل تطهر او لا تطهر؟ نعم الموسيقية دلالات الموسيقية جاءت فيها نصوص صريحة - 00:01:58

جاءت فيها نصوص صريحة لكن بعض الناس التبس عليه الامر التبس عليه الامر وظن انها مشتبهة لان سبق ان نقول ان قول المشتبهات قد يظن ان هذا مشتبه لكن يتبين بالدليل انها ليست مشتبهة - 00:02:25

مثل الاغاني الاغاني ادلة صريحة لن نبحث في الادلة الان البحث الان في الامور المشتبهة امور مشتبهة فالشبهة اذا كانت ظعيفة جدا لا قيمة لها الشبهة الضعيفة هذه لا قيمة لها - 00:02:46

والقول بها نوع مكابرة انما المراد الشبهة القوية التي دل عليها الدليل. لكن حينما تكون الشبهة باطلة بالادلة فهذه لا قيمة لها لا قيمة لها مثلا يعني اقول مثال اخر - 00:03:05

نكاح المرأة هذي مسألة فيها خلاف لكن في بعض الاحيان لا تجوز ويعني حتى عند عامة اهل العلم لكن هناك مسائل هناك مسائل مثل نكاح المرأة تزوج ومرأة المرأة نفسها - 00:03:24

هذه فيها خلاف الاحناف يجوزون والجمهور يمنعون لكن الدليل صريح بتحريم تزويج المرأة نفسها ان يزوجها المرأة ولهذا لا شبهة فيه لكن هو قد يكون مشتبها على من وقع فيه - 00:03:45

يبين له الدليل فاذا تبين له الدليل في هذه الحالة يكون مشتبها فلهذا هناك امور واضح الشبهة فيها كما تقدم وهذا القول الاول انه ما اختلف فيه العلماء وقيل ما اختلفت فيه الادلة - 00:04:02

قيل ما اختلفت فيه الادلة والحقيقة ان هذا القول متفرعا الذي قبله او الذي قبله متفرغ عنه لانه حينما تختلف الادلة المسألة يختلف العلماء مثلا زكاة الحلي ورد ادلة تدل على وجوب زكاة الحلي - 00:04:22

وادلة تدل على عدم وجوب زكاة الحلي واختلف العلماء على قولين نقض الوضوء بلحم الابل هناك ادلة استدل بها من قال انها لا تنقض وهناك ادلة تدل على النقض واختلف العلماء على قولين - 00:04:42

اختلف العلماء على قولين ولهذا هذه المسائل من قلد فيها عالما او كان هو مجتهدا ونظر واختار قولا فانه في هذه الحالة لا يكون مشتبها لا يكون مشتبها بل يكون بينا - 00:05:04

ولهذا لا تنكر على من اخذ بقول من هذه الاقوال سواء كان مقلدا في غيره من اهل العلم او كان هو ناظرا ومجتهدا في المسألة كما

تقدم القول الثالث ان المشتبهات - 00:05:26
هي الامور المكروهة هي الامور المكروهة ما كرهه الشرع للشرب قائما نحو ذلك مما فرقعة الاصابع الصلاة ونحو ذلك الاصابع يكره في الصلاة من افعال المكروهة. مثل الحركة اليسيرة التي لا حاجة اليها في الصلاة - 00:05:45
هذه امور مكروهة وقيل المباح وقيل المباح لكن القول الاخير وهو المباح لا يمكن ان يلتزم قائله بكل واحد. بل المراد المباح الذي يكون ذريعة او طريقا الى محرم او الى امر مكروه - 00:06:13
ولهذا اصح الاقوال في المشتبهات ما هي اما انه ما اختلف فيه العلماء او اختلفت فيه الادلة هذه هي المشتبهات فاختلف فيه العلماء او اختلفت فيه الادلة وهما متلازمان. لانه حينما تختلف الادلة في المسألة - 00:06:35
فان العلماء يختلفون في هذه المسألة. ولهذا قال وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس عند الترمذي من طريق مجالد عن الشعب عن النعمان ابن بشير رضي الله عنه لا يدري كثير من الناس - 00:06:54
من الحرام هي او من الحلال لا يدري كثير من الناس وفي هذا دليل على ان هذا الاشتباه نسبي قال ما قال لا يعلمهن الناس لا يعلمهن كثير من الناس - 00:07:15
ما قال لا يعلمهن الناس قال لا يعلمهن كثير من الناس هذا يبين ان هذه المسائل تشتبه على بعض الناس ولهذا الاقسام في هذا الناس اقسام في هذا منهم تشتبه عليه - 00:07:33
يشتبه عليه المسائل ولا يدري هل هي من الحلال او الى الحرام ومنهم ان تتبين له هذه المسائل ان تتبين له هذه المسائل فهذا هو اعلى الاقسام وهم اهل العلم - 00:07:57
الذين يدرون ويعلمون هذه المسائل هل هي مشتبهة او ليست مشتبهة وليس المعنى ان العالم يعلم كل مسألة مشتبهة. لا لا احد يحيط بالعلم لكن المراد مجموع العلماء مجموع العلماء هذه المسألة مثلا - 00:08:18
قد تشتبه على رجل من اهل العلم فلا يتبين له فيتوقف ويفتي بالاحتياط واخر تظهر له هذه المسألة وتتبين له فلا تكون مشتبهة في حقه اذا قوله لا يعلمهن كثير من الناس يبين ان اهل العلم - 00:08:44
يدرون ويعلمون هذه المسائل فلا تكون مشتبهة. اذ ليس في الشريعة شيء مشتبه بل كما تقدم قد بين بالأدلة انما الاشتباه ايش في الى بعض الناس دون بعض فمن اتقى الشبهات - 00:09:10
تبرأ لدينه وعرضه حينما تقع الشبهة في هذا الامر ولا تدري هل هو حلال او حرام في هذه الحالة تتوقف الحمد لله لم يظق الامر عليك ولم تضطر الى هذا فعليك ان كانت معاملة مشتبهة - 00:09:32
فلا تدخل في هذه المعاملة مشتبهة كان طعام مشتبه فلا تتناول هذا الطعام كثير عليك اما لكونك لا تعلم الحكم وان كنت عالم انتبه عليك او كنت مقلدا لكن لم يتيسر لك - 00:09:55
ولم تجد من تسأله من اهل العلم او سألت من اهل العلم من توقف في هذه المسألة في هذه الحالة تتوقف عن هذه المعاملة توقف عن هذا الطعام هذا الشراب - 00:10:15
وما اشبه ذلك لماذا لاجل ان تستبرئ لدينك وعرضك نستبرئ لدينك من النقص ولعرضك من الطعن لان الانسان حينما يقع في هذا الامر المشتبه ربما يراك بعض الناس ممن يرى تحريم هذه المعاملة - 00:10:30
ولا يعلم حالك ويظنك انك اقدمت عليها بغير بصيرة فيقع فيك فانت حينما وهذا حينما تشتبه يشتبه الامر يشتبه الامر كما تقدم يظهر ويتبين في هذه الحالة اذا ظهر لك وتبين - 00:10:53
اذا اقدمت عليها فلا يترتب عليه ان يطعن في عرضك فلا بأس لكن قد تتبين لك هذه المسألة مثل رجل من اهل العلم مثلا يعلم ان هذه المعاملة حلال وان كان فيها شبه عند غيره - 00:11:19
لكن لو انه تعامل بهذه المعاملة تكلم فيه الناس خاصة من العلم قالوا انظروا الى العالم الفلاني يقع في هذه المعاملة وقد حرمها غيره من العلماء كيف يقدم وهم لا يعلمون الحال وربما لا يعلمون حاله في العلم - 00:11:37

الحالة عليك ان تستبدل دينك وعرضك استبرد عرظك حتى تسلم من طعن الناس وان كنت تعلم انها حلال الا ان تبين هذا الامر بيانا ينفي عنك الطعن في العرض ولهذا قال - 00:11:56

فمن اتقى الشبهات تبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام من وقع في الشباط شمعنى وقع في الشبهات اما انه وقع في الحرام بمعنى ان من يكثر من الوقوع في الشبهات - 00:12:16

فانه من كثرة وقوع في الشبهات وهجومه على الشبهات يقع في الحرام ولا يبالي او ان من وقع في الشبهات كان قريبا من الحرم على كلا الحالين من وقع في الشبهات - 00:12:36

من عمل بالشبهات تعامل بالشبهات تناول الشبهات فانه مجاور للمحرمات لانها لان ليس بينك وبين الحرام برزخ اجعل بينك وبين الحرام برزخ اجعل بينك وبين الحرام سترة اجعل بينكم الحرام سترة - 00:12:57

كما عند ابن حبان اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال اجعل سترة حتى لا تقع في الحرام لانك حينما تزيل هذه السترة انه يكون سببا لوقوعك في الحرام. لانك مجاور للحرام - 00:13:19

ومن جاور الشيء اخذ حكمه او انه كما تقدم من وقع الشبهات من اكثر الوقوع في الشبهات فانه يقع في الحرام بالفعل انه لا يبالي يهجم على الشبهات فيستهين بها - 00:13:40

يضعف اثرها في قلبه فيقدم على الحرام بهذا هذه العبارة تشمل هذين القسمين. ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام - 00:14:00